DOI https://doi.org/10.5281/zenodo.16760987

UTILIZING THE PROHIBITION OF 'TWO CONDITIONS IN ONE SALE' TO ACHIEVE JUSTICE AND BALANCE IN ISLAMIC FINANCING CONTRACTS IN THE SULTANATE OF OMAN

توظيف "النهي عن شرطين في بيع" لتحقيق العدالة والتوازن في عقود التمويل الإسلامية بسلطنة عمان

أحمد بن سالم بن علي الحوسني

Ahmed Salim Ali Alhosni[1*], Muhammad Abdurrahman Sadique[2], and Uzaimah Binti Ibrahim[3]

[1]Ph.D. Candidate in Low; Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, (IIUM) Gombak, Malaysia, alhosni0@gmail.com

[2]Assoc. Prof. Dr. at Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, (IIUM) Gombak, Malaysia, sadique@iium.edu.my

[3]Assistant Prof. Dr. at Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, (IIUM) Gombak, Malaysia, uzaimah@iium.edu.my

* Corresponding Author

Abstract

This paper explores the jurisprudential principle of *"the prohibition of two conditions in one sale"* as a foundational rule in Islamic commercial law, and examines its applicability in contemporary Islamic finance contracts, particularly in the context of the Sultanate of Oman. The study is based on the assumption that overlooking or neutralizing this principle in some forms of Islamic financing may lead to contractual imbalance, potential deception, or implicit coercion—issues that contradict the objectives of Sharia in ensuring fairness and mutual consent between contracting parties. The research adopts a descriptive-analytical methodology, with the integration of inductive and comparative approaches where necessary. It analyzes the classical juristic foundations of the rule, reviews practical contract models from the Omani market, and engages with previous relevant studies. The findings indicate that the principle is not merely a historical legal restriction, but a functional mechanism to prevent complex or unjust conditions that could disrupt contractual equity. The paper recommends explicitly incorporating this principle into Omani financial legislation, strengthening the supervisory role of Sharia boards in monitoring complex contractual stipulations, and enhancing the capacity of financial professionals through comprehensive training on the objectives of Islamic contract law.

Keywords: prohibition of two conditions in one sale, composite contracts, Islamic finance, contractual fairness.

الملخص

ناقش هذا البحث، قاعدة "النهي عن شرطين في بيع" بوصفها مبدأ فقهيًا أصيلًا في فقه المعاملات الإسلامية، ويفحص مدى قابليتها للتطبيق في العقود التمويلية الإسلامية الحديثة، خصوصًا في سلطنة عمان. تنطلق الدراسة من فرضية

مفادها؛ أن إغفال هذه القاعدة أو تحييدها في بعض صور التمويل الإسلامي، قد يؤدي إلى اختلال في العدالة العقدية، ويفتح الباب للغرر أو الإلزام الضمني، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق والتوازن بين المتعاقدين. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع توظيف المنهج الاستنباطي والمقارن عند الحاجة، حيث تم تحليل الأصول الفقهية للقاعدة، واستعراض نماذج تطبيقية من عمان، إلى جانب عرض ومناقشة عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة. وتوصل المقال إلى أن قاعدة "النهي عن شرطين في بيع" ليست مجرد قاعدة فقهية تقليدية، بل تُعد أداة فاعلة لضبط العقود التمويلية ومنع الشروط التعسفية أو المركبة التي قد تُفضي إلى عدم التوازن التعاقدي. وقد أوصى المقال بضرورة تضمين هذه القاعدة في الأطر التشريعية العمانية، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في مراقبة الشروط التعاقدية المركبة، إلى جانب تأهيل العاملين في القطاع المالي بفهم مقاصدي للقواعد الفقهية المنظمة للعقود.

الكلمات المفتاحية: النهي عن شرطين في بيع، العقود المركبة، التمويل الإسلامي، العدالة العقدية.

المقدمة:

شهدت العقود المالية في العصر الحديث تطورًا متسارعًا من حيث الأدوات والصيغ، خاصة في ظل تنامي المؤسسات المالية الإسلامية، التي تسعى إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع تلبية متطلبات الاقتصاد المعاصر. وقد أدى هذا التطور إلى إعادة النظر في بعض القواعد الفقهية التقليدية ومحاولة توظيفها بما يحقق العدل ويمنع الاستغلال في المعاملات التعاقدية، ومنها قاعدة "النهي عن شرطين في بيع"، التي تشكل إحدى القواعد المهمة في فقه المعاملات.

ويعد مبدأ العدالة والتوازن في العقود من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي، فقد أولاها اهتماما بالغاً تمثل في مجموعة تشريعات تهدف إلى تحقيق العدل بين طرفي العقد ومنع التعسف والظلم والإجحاف والغبن والاستغلال. وقد ورد النهي عن "الشرطين في بيع" في السنة النبوية، وهو ما فسره الفقهاء بأوجه متعددة، تدور بين الإطلاق أو الجمع بين عقدين في صفقة واحدة بطريقة تؤدي إلى الغرر أو الجهالة، أو اختلال التوازن التعاقدي. ومع اتساع دائرة التمويل الإسلامي وتنوع منتجاته، أصبحت الحاجة ملحة إلى استحضار هذا النهي كمبدأ وقائي يحقق العدالة ويمنع الغبن والاحتكار في العقود، لا سيما في النظم القانونية الحديثة التي تعتمد على مزيج من المبادئ الفقهية والقواعد الوضعية.

وفي سياق سلطنة عمان، التي تُعد من الدول الرائدة في تنظيم التمويل الإسلامي ضمن إطار قانوني وشَرعي متكامل، كان الاهتمام بهذا الجانب من قبل المصارف الإسلامية مندرجاً ضمن إطار الالتزام الشرعي الذي يفرض التقيد بأحكام الشريعة وضوابطها، وتظهر الحاجة إلى دراسة كيفية توظيف قاعدة "النهي عن شرطين في بيع" لحماية أطراف العلاقة التعاقدية في التمويلات البنكية الإسلامية. فالمؤسسات العمانية المالية، رغم التزامها الظاهري بمبادئ الشريعة، قد تتضمن بعض عقودها شروطًا مركبة أو متشابكة قد تؤول إلى الإخلال بمبدأ التوازن.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في الوقوف على الأبعاد الفقهية والقانونية لهذه القاعدة، وتقديم رؤية تأصيلية وتطبيقية

لكيفية توظيفها في ضبط العقود المالية الإسلامية الحديثة، بما يسهم في تعزيز العدالة العقدية والتوازن بين حقوق والتزامات الأطراف داخل النظام المالي العماني.

مشكلة البحث:

رغم وضوح النهي النبوي عن "الشرطين في بيع" وما تضمنه من دلالات فقهية ومقاصدية تهدف إلى حماية أطراف العقد من الغرر والغبن والخلل في الالتزامات، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في العقود التمويلية الإسلامية الحديثة ما يزال يواجه عدة تحديات[1]. فقد أصبحت بعض المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد صيغًا تمويلية مركبة تتضمن شروطًا ضمنية أو متشابكة، قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ التوازن والعدالة بين المتعاقدين، وهو ما يُعد منافيًا للروح المقاصدية للشريعة الإسلامية[2].

وفي سياق سلطنة عمان، ورغم وجود هيئة رقابة شرعية وإطار تنظيمي للتمويل الإسلامي. توجه القانون العماني إلى إلزام المصارف بهذا المبدأ ورعايته ومنع الشروط التعسفية في عقودها، إلا أن هذا الإلزام يبدو ضبابياً بحيث لا يمكن معايرته أو ضبطه إلا وفق التفسير القضائي للعقد ومدى تحقيقه للعدالة وبعده عن التعسف والإجحاف، وحتى هذا التفسير سيكون عندها تقديرياً، يختلف من قاض لآخر؛ الأمر الذي ربما أدى إلى إهمال المبدأ عند صياغة العقود كما يلحظ في واقع صياغة عقود التمويل بالمصارف الإسلامية؛ إذ تعاني من اختلال جانب العدالة بالإكثار من الشروط التي تحمي المصرف على حساب العميل. فالواقع العملي يُظهر بعض التطبيقات التي تتطلب مراجعة دقيقة في ضوء هذه القاعدة الفقهية. فقد أشارت بعض الدراسات المحلية إلى غياب التنصيص التشريعي المباشر على قاعدة "النهي عن شرطين في بيع"، مما قد يضعف من فاعلية الضبط الشرعي للعقود[3]. إن تحييد مبدأ "النهي عن شرطين في بيع" أدى إلى تجاهل أداة شرعية مهمة لضبط العقود وتحقيق التوازن فيها. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في إيجاد ضابط أو معيار لتحقيق العدالة إلى حد ما من خلال توظيف مبدأ "النهي عن شرطين في بيع".

وعليه، تتمثل مشكلة هذا البحث في التساؤل التالي: كيف يمكن توظيف قاعدة "النهي عن شرطين في بيع" كمبدأ فقهي ومقاصدي؛ لتحقيق العدالة والتوازن في عقود التمويل الإسلامي بسلطنة عمان؟

أهداف البحث:

أ. مناقشة أهمية وجوب تحقيق التوازن والعدالة في عقود التمويل الإسلامية.

---

[1] أبو غدة، عبد الستار. (2009). أثر الشروط في العقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. *وقائع المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي*، ماليزيا، 1–25، ص3.

[2] القره داغي، علي. (2010) . *الضوابط الشرعية للعقود المركبة في التمويل الإسلامي* .المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص25.

[3] الهاشمي، حمد بن محمد. (2016). أثر القواعد الفقهية في تنظيم العقود المالية الإسلامية في القانون العماني. *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ص9.

ب. إيضاح كيف تم تحييد مبدأ "النهي عن شرطين في بيع" وموقف القانون العماني منه.

ت. بلورة صيغة معينة لتوظيف "النهي عن شرطين في بيع" لتحقيق التوازن العقدي.

الدراسات السابقة:

دراسة الدكتور علي السالوس (2003)[4] المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، من أبرز الدراسات التي ناقشت الأبعاد الفقهية للتورق المصرفي المعاصر، بوصفه نموذجًا لصيغ تمويلية قد تتضمن شروطًا غير واضحة أو مركبة. تناول السالوس النواحي العقدية للتورق كما يُمارس في البنوك الإسلامية، موضحًا أن "التورق المنظم، كما يُطبق اليوم في كثير من المؤسسات المصرفية، هو بيع صوري، تنعدم فيه النية الحقيقية للتملك والانتفاع، ويتضمن شروطًا تجعل العقد أقرب إلى الحيلة الربوية منه إلى البيع المشروع"[5]. وقد أكّد أن القاعدة النبوية "النهي عن شرطين في بيع" تنطبق على هذه الصيغ، لكونها تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، قائلاً: "إذا اجتمع عقدان في صورة واحدة أو اشترط في العقد أكثر من شرط مخالف لمقصود البيع، وقع الخلل في التوازن، ووقع المنع شرعًا، كما في قاعدة (النهي عن شرطين في بيع)"[6]. وتوصي الدراسة بضرورة ضبط عقود التمويل الإسلامية بهذه القاعدة لمنع التحايل والغرر.

أما **الدكتور علي القره داغي (2010)**[7] فقد تناول في كتابه *الضوابط الشرعية للعقود المركبة في التمويل الإسلامي* مسألة الشروط المركبة ضمن العقود المالية، وسعى إلى تحليل موقف الشريعة منها وفق أصول الفقه المقاصدي. يرى القره داغي أن القاعدة النبوية "لا يحل بيع وشرطان" تنطلق من مقصد حفظ رضا المتعاقدين ومنع الغبن، مؤكداً أن "القاعدة النبوية (لا يحل بيعٌ وشرطان) هي قاعدة مقاصدية تهدف إلى حماية رضا المتعاقدين ووضوح الالتزام، ومنع الإكراه الخفي أو الالتباس في الشروط"[8].

كما وضح أن المنع ليس مطلقًا، وإنما مقيد بوجود الضرر أو الالتباس، قائلاً: "إن الجمع بين أكثر من شرط في عقد واحد لا يُمنع لذاته، وإنما يُمنع إذا أدى إلى الغرر أو أخل بعدالة الالتزامات، ولهذا فإن فهم العلة الفقهية أمر أساسي عند تنزيل القاعدة على المعاملات المصرفية"[9]. ومن هنا، تُعد هذه الدراسة تأصيلًا مهمًا لفهم متوازن لاستخدام الشروط في العقود المعاصرة.

---

[4] السالوس، علي. (2003). التورق المصرفي: حقيقته، أنواعه، حكمه الشرعي .*مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، 15(1)، 411-465.

[5] السالوس، (2003)، مرجع سبق ذكره، ص 438.

[6] المرجع السابق، ص. 446.

[7] القره داغي، علي. (2010). *الضوابط الشرعية للعقود المركبة في التمويل الإسلامي* .المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[8] المرجع السابق، ص 77.

[9] المرجع السابق، ص82.

وفي السياق المحلي العماني، جاءت **رسالة الماجستير التي أعدها الباحث حمد بن محمد الهاشمي (2016)**[10] في جامعة السلطان قابوس لتسلط الضوء على مدى تأثير القواعد الفقهية، ومنها قاعدة "النهي عن شرطين في بيع"، في تنظيم العقود المالية الإسلامية في القانون العماني. تشير الدراسة إلى أن بعض الممارسات المصرفية، رغم التزامها بالنصوص الفقهية، قد تتضمن شروطًا ضمنية تثير إشكاليات شرعية، حيث يقول الباحث: "بعض عقود التمويل في البنوك العمانية الإسلامية – رغم التزامها بالشكل الفقهي – قد تتضمن شروطًا ضمنية تجعل من العقد مركبًا بصورة تؤثر على عدالة العلاقة التعاقدية"[11]. وانتهت الدراسة إلى توصية مهمة تتعلق بضرورة تضمين القاعدة محل البحث في الإطار التشريعي، إذ يضيف: "أوصت الدراسة بأن تُدرج قاعدة (النهي عن شرطين في بيع) صراحة ضمن التشريعات الناظمة للتمويل الإسلامي في سلطنة عمان"[12]. وتُبرز هذه الدراسة الحاجة إلى التكامل بين الفقه والقانون في ضبط عقود التمويل.

أما **الدكتور عبد الستار أبو غدة (2009)**[13] فقد ناقش في ورقته المقدمة إلى *المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي* أثر الشروط في العقود، مؤكدًا أن التعامل معها ينبغي أن ينطلق من فهم دقيق لحِكمها الشرعية. يرى أبو غدة أن "الشروط في العقود ليست محل رفض شرعي بإطلاق، ولكن متى ما أخلّت بالعدالة أو كانت سببًا لتحايل على أصل العقد، فإنها تُمنع، وهنا تظهر أهمية قاعدة (النهي عن شرطين في بيع)"[14]. كما شدد على ضرورة المراجعة المستمرة للعقود المعاصرة، مؤكدًا أن "المؤسسات المصرفية الإسلامية مطالبة بمراجعة العقود التمويلية دورياً، لا فقط من الناحية القانونية، بل في ضوء القواعد الفقهية التي تشكل الضمانة الحقيقية لسلامة المعاملة"[15]. وتقدم هذه الورقة دعمًا فقهيًا وواقعيًا لتوظيف القاعدة موضوع البحث في حماية العدالة التعاقدية.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تتبع الأصل الفقهي لقاعدة "النهي عن شرطين في بيع" في المصادر الشرعية، كالسنة النبوية وشروح الفقهاء، وتحليل أقوال المذاهب الفقهية المختلفة حول تفسيرها وضوابط تطبيقها. كما يقوم البحث بتحليل الجوانب المقاصدية لهذه القاعدة، خاصة فيما يتعلق بتحقيق العدالة ومنع الغبن والجهالة في العقود.

---

[10] الهاشمي، حمد بن محمد. (2016). أثر القواعد الفقهية في تنظيم العقود المالية الإسلامية في القانون العماني. *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

[11] الهاشمي، (2016)، مصدر سابق، ص 97.

[12] المرجع السابق، ص 104.

[13] أبو غدة، عبد الستار. (2009). أثر الشروط في العقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. *وقائع المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي*، ماليزيا، 1–25،

[14] المرجع السابق، ص 13.

[15] المرجع السابق، ص 20.

ويتم كذلك توظيف المنهج الاستنباطي في ربط القاعدة الفقهية المذكورة بالواقع العملي لعقود التمويل الإسلامي المعاصرة، من خلال عرض نماذج من العقود المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية في سلطنة عمان، وتحليل مدى توافقها أو تعارضها مع القاعدة موضوع البحث.

كما يستعين البحث بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال مقارنة بعض التطبيقات في النظام العماني مع ما هو معمول به في بعض الأنظمة الإسلامية الأخرى، لإبراز أوجه التميز أو القصور، واقتراح ما يمكن الاستفادة منه لتعزيز الضبط الشرعي والقانوني للعقود.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدالة والتوازن في عقود التمويل الإسلامية.

المطلب الثاني: تحييد مبدأ "النهي عن شرطين في بيع" وموقف القانون العماني منه.

المطلب الثالث: كيفية توظيف النهي عن شرطين في بيع لتحقيق التوازن العقدي.

المطلب الأول: العدالة والتوازن في عقود التمويل الإسلامية

الفرع الأول: العدالة والتوازن في الشريعة الإسلامية

شكّل العدل قيمة أساسية في جميع توجهات الشريعة الإسلامية وسمة بارزة لها؛ لذا كان من البدهي أن يهتم الفقهاء بتحقيق مبدأ العدل في العقود التي تبرم بين الناس، فقرروا أن الأصل في المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين، ومتى بنيت المعاملات على هذا الأصل تحسن طرق أدائها، وتم التبادل العادل بين المتعاملين، وحصلت الثقة بينهم، لأن العدالة في التصرفات مظنة لحصول الضبط بها وحصول التعاون بين المتعاملين وقلة الخصومات والمشاجرات وحسم المنازعات أو أغلبها.

وتتمثل العدالة بين طرفي العقد في توازن المنفعة والعائد من المعاملة لكل من البائع والمشتري والمؤجر والمستأجر، وقد منعت الشريعة المتصرفين فيها من تعاطي كل ما يفسد عقودها وحثتهم على الالتزام بمقتضيات تلك العقود وشروطها ودعتهم إلى الموازنة بين المأخوذ والمدفوع، إقامة للقسط بين الناس وتحقيقا لمقصد العدل، فالأصل في المعاوضات والمقابلات التعادل بين الجانبين[16].

[16] ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة المنورة)، 1425هـ/ 2004، 107/29.

ومن القواعد الشرعية المتقررة: الأصل في العقود جميعها العدل[17]، وعامة ما نهت عنه الشريعة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله[18]. وإذا تقرر أن العدل من مقاصد الشرع في المعاوضات، فإن قراءتها مع قاعدة: "كل تصرف لا يفيد مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع" يجعل غياب العدل سبباً لإبطال التصرف أو الإخلال به، فالمعاوضات إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل، وقد جوزت لمصالح المتعاقدين معا، فلا يختص به أحدهما.

ومن القواعد الشرعية المنبثقة عن لزوم العدل في المعاوضات قاعدة تنص على أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد[19] فإذا اجتمع العوضان لشخص واحد أدى إلى أكل مال الآخر بالباطل، وهذا منهي عنه، قال تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [القرآن، سورة النساء، الآية: 29]. فلا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معا، ولا يجوز أن يكون للمؤجر الأجرة والمنفعة معا، وكذلك سائر المعاوضات.[20]

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مقصد العدل في المعاملات، وحث المجالس والهيئات الشرعية على توظيفه في صياغة العقود وتفسيرها، فقد أورد في قراره رقم: 247 (9/25) في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية: "ثانيًا: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي المعاني والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من المعاملات المالية مثل مقصد العدل في المعاملة، وتداول المال، ورواجه، ووضوحه، وحفظه وتنميته"[21].

من هنا كان لزاماً على المصارف الإسلامية أن تتقيد بهذا المبدأ وفق منهج الالتزام الشرعي الذي تنتهجه، وبما أنها هي الطرف الأقوى في عقودها عندما تكون العقود مع عوام الناس وجمهورهم الأعظم، فلا ينبغي استغلال هذه القوة لفرض

---

[17] انظر: الحصين: عبدالسلام بن إبراهيم، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، ط(1)، 1422هـ/ 2002م، 180/2 وما بعدها.

[18] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 385/28.

[19] انظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة ولا تاريخ، 2/3. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط(1)، 1994، 4/ 157، 401/5. ابن عبدالسلام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم (دمشق)، ط(1)، 1421هـ/ 2000م، 308/2. ولي قوته: د. عادل بن عبدالقادر بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، دار البشائر الإسلامية، ط(1)، 1425هـ/ 2004م، 620/2.

[20] انظر: ولي قوته، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، ص 623.

[21] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت، https://iifa-aifi.org/ar/44173.html تاريخ الاسترجاع 20-4-2025.

شروط مجحفة تجعل العقد مائلاً لطرف دون آخر.

إن تعامل الناس مع المصارف الإسلامية قائم على الثقة المتبادلة؛ لذا ينبغي أن يعلم كل طرف ما له وما عليه بطريقة واضحة وأن يتعاملا بالعدل والإحسان بعيداً عن الاستغلال، حتى لو أتاح القانون لأحدهما استغلال نفوذ معين.

ومما يعاب على بعض المصارف الإسلامية انسياقها وراء استغلال قوتها التعاقدية لفرض العديد من الشروط على الطرف الآخر شأنها شأن البنوك التجارية[22].

وقد تؤدي زيادة الشروط على العميل إلى ردة فعل سلبية من قبله عندما يدرك أن المصرف تعامل معه بطريقة غير عادلة، وقد حدث مثل ذلك في بعض القضايا في ماليزيا على سبيل المثال.[23]

إن صياغة عقد التمويل الإسلامي يجب أن تراعي ما أرسته آية المداينة عندما أمرت بالكتابة بالعدل، إذ فيها إشارة إلى وجوب التعادل في الحقوق والالتزامات، ويجب ألا ينجر المصرف إلى تحويل كل المخاطر والالتزامات على العميل لحماية مصلحة المصرف أو تجنيبه أية مخاطرة، ولا بد أن تتحقق القاعدة الشرعية الغرم بالغنم على وجهها الملائم[24].

الفرع الثاني: موقف القانون العماني من العدالة والتوازن في عقود التمويل الإسلامية

حرص القانون العماني ممثلا في الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، على حث المصارف الإسلامية إلى مراعاة العدل والقواعد الإيمانية والأخلاقية وألزمها بذلك، وقد نص على:

"1-4-2 تبنى الأعمال المصرفية الإسلامية على قاعدة إيمانية. وتلتزم المؤسسات المرخصة -بالممارسة الملائمة لأعمالها على أساس المبادئ الأخلاقية والممارسات والعقيدة القوية...الأعمال المصرفية الإسلامية هي أعمال مصرفية تعاونية - ويعتبر الشمول المالي والنزاهة والمشاركة في المخاطر، بعض سماتها الهامة المميزة لها. فهي ليست تقاسم الأرباح في حد ذاته، ولكن تقاسم الأرباح مع القيم الأخلاقية حيث يأتي المبدأ قبل الربح...

1-4-4 يجب أن تتصف المبادئ والمتطلبات الأساسية في ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية بالصدق، والأمانة والعدالة والحرص والعناية الواجبة"[25]. كما حث على التعامل العادل وتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في عدة مواضع[26].

وفي ضوء ذلك وحماية للمتعاملين معها من الشروط المجحفة عمم البنك المركزي إطاراً تنظيمياً باسم الإطار التنظيمي

---

[22] انظر: الشعراوي: د. عايد فضل، المصارف الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، ط(2)، 1428هـ/2007، 373-375.

[23] انظر: Sharaira: Suhaib Walid Idris, Legal Documentation of Islamic Financing Contracts, Phd Thesis In Law In Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, 2008, Page 186.

[24] انظر: المرجع السابق، ص125.

[25] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية (IBRF) (2012)، البنك المركزي العماني، الباب الثاني: الالتزامات العامة والحوكمة، المواد: (1-4-2)، و(1-4-4).

[26] انظر: المرجع السابق، الباب الخامس: كفاية رأس المال، المادة رقم (3-1-1)، والمادة رقم (9-1-3).

لحماية المستهلك المالي (FCPRF)، وهذا الإطار ملزم للمصارف والبنوك عامة بما فيها المصارف الإسلامية ودعا من خلاله إلى توخي العدالة والبعد عن التعسف في الشروط، والوضوح والشفافية وإعلام المستهلك المالي بكل حقوقه وكل ما يرد في العقد من بنود.

وفي تسمية المتعامل مع المؤسسات المالية باسم المستهلك المالي إشارة إلى أنه طرف ضعيف يستحق أن ينال من الحقوق ما يناله أي مستهلك في عقود الاستهلاك عامة. وقد منع في ضوء ذلك من الشروط التعسفية وألزم بتحقيق العدالة [27].

وقد حدد الإطار هدفه كما يلي: "الهدف الرئيسي للإطار ليس فقط ضمان العدالة في تقديم المنتجات والخدمات المالية للمستهلكين، ولكن أيضًا الحد من السلوك التجاري السيئ وآليات تسوية المنازعات غير الفعالة. والهدف النهائي هو زيادة ثقة المستهلك والثقة في النظام المالي والحفاظ عليها، وهو ما يعد بدوره ضروريًا لتحقيق نمو اقتصادي صحي"[28].

لذا جاءت أكثر أحكامه لتعزيز مبدأ العدالة والشفافية والوضوح وتحسين علاقة البنوك بعملائها وزيادة الثقة في التعامل. وقد جاءت في خمسة مبادئ المبدأ الثاني منها هو المعاملة العادلة والسلوك التجاري.

وفي بيان الشروط والأحكام غير العادلة ضمن المبدأ نفسه نص على: "2-1-1 يجب على الجهات المرخصة الامتناع عن استخدام أي بند أو شرط غير عادل في اتفاقية المستهلك"[29]. وألزم بمعاملة المستهلكين بشكل عادل (2-2-1) والامتناع عن أي ممارسة يمكن اعتبارها غير عادلة (2-2-3)[30]. لكن لم يبين الإطار كيفية ضبط هذه العدالة ولم يوجد معياراً لها يمكن الاستناد إليه باستثناء بعض التوجيهات المتعلقة بالإعلام والإخبار والتوضيح والشفافية.

المطلب الثاني: تحييد مبدأ "النهي عن شرطين في بيع" وموقف القانون العماني منه:

الشروط في العقود من المسائل التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً وأفاضوا فيها وكانت لهم تفصيلات وتأويلات لما ورد من نصوص شرعية في الموضوع، وقد قام كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين بدراستها، والذي يهمنا في هذه الحال ما لحظه الباحث من تحييد قضية قد يكون لها دور كبير في إضفاء العدالة والتوازن العقدي ورفع الغبن عن أطراف المعاملة وهذا التحييد وقع في مسألة النهي عن شرطين في بيع.

الشرطان في بيع ورد النهي عنهما في حديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم تضمن"[31] وهو حديث صحيح، وقد قام بعض الباحثين بالإعراض عنه عند مناقشة

[27] انظر: الملحق أ المتطلبات التفصيلية للإطار التنظيمي لحماية المستهلك المالي (FCPRF) للجهات المرخصة، بموجب تعميم البنك المركزي العماني: بي أم 1184الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١ ، المادة (2-1-1).

[28] الإطار التنظيمي لحماية المستهلك المالي (FCPRF)، المادة رقم 2. الهدف.

[29] الملحق أ المتطلبات التفصيلية للإطار التنظيمي لحماية المستهلك المالي للجهات المرخصة، المادة (2-1-1).

[30] المرجع السابق، المواد (2-2-1)، و(2-2-3).

[31] أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤)؛ وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)؛ والترمذي في البيوع، باب في

مسألة الاشتراط في العقود واكتفوا ببحث الحديث الآخر وهو حديث: "نهى عن شرط في بيع" وهذا الحديث عليه مطعن وضعفه كثير من أهل العلم، فكانت الإجابة على هذا يسيرة باعتبار تضعيفه.

أما حديث الشرطين في بيع فقاموا بتحييده إما:

1-بالإعراض عنه وعدم ذكره، وممن فعل ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا في دراسته لسلطان الإرادة العقدية في كتابه المدخل الفقهي العام فقد أورد رواية نهى عن بيع وشرط، وقال عنها: "وليس هذا النص متفقاً على ثبوته وصحة إسناده إلى النبي كما سترى" ثم نقل الطعن فيه بأنه ضعيف السند في نظر علماء الحديث، وقال: "وعلى فرض ثبوته يحمل على الشرط المنافي لكتاب الله وشريعته كما في حديث بريرة فإنه هو الثابت" ولم يورد رواية النهي عن شرطين في بيع الصحيحة ولم يتعرض لها[32].

2-وإما بتأويل معناه لأن يصبح بيعتين في بيعة، ثم تصبح البيعتان في بيعة مؤولة أيضا ببيع شيء واحد بثمنين مختلفين وهو ما سيكون من باب عدم الاتفاق أصلاً على وجه معين فيكون من باب الغرر أو باب الربا.

وهذا التأويل ربما يستساغ في النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة باعتبار دلالة "أوكسهما أو الربا" الواردة في الحديث عن رسول الله ﷺ: "من باع بيعتين في بيع فله أوكسهما أو الربا" لكنه يعد قاصراً في حمل الشرطين في بيع عليه.

وقد سوغوا هذا الحمل بناء على أن واقع الاقتصاد يتطلب وجود الشروط وأنه ليس ثمة مصلحة شرعية في المنع من الاشتراط المطلق فعندما يكون الشرط الواحد منه سائغاً وجائزاً فإن الشرطين والثلاثة والأربعة لا حرج فيهما باعتبار حاجة الناس إليها. كما سوغوا ذلك بأن الشرطين وردا مطلقين، فلو طبق النهي فيطبقان على كل شرطين ولو كانا مؤكدين لمقتضى العقد أو مصلحته، وبالتالي يصبح في ذلك حرج كبير على الناس في تعاملهما.

ويمكن أن يرد على ذلك من وجهة نظر الباحث أن وجود الإطلاق العام لا يعني أن نسلب هذا الإطلاق ونحوله إلى معنى آخر، وهذا الاستدلال أشبه باستدلال الظاهرية على منع الشروط مطلقاً بحديث "من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له"، فكما وظف جمهور الأمة هذا الحديث في معنى يليق به دون الانسياق وراء ظاهره، فكذلك حديث النهي عن شرطين يجب أن نعمل العقل والفهم لتوظيفه في شيء ومصلحة أرادها الشارع.

وجمهور الفقهاء قديماً (قبل ابن تيمية وابن القيم) توجهوا إلى منع الشرطين في بيع وقد حكي الاتفاق منهم على ذلك، وممن حكى الاتفاق المظهري في المفاتيح في شرح المصابيح[33]، والشوكاني في نيل الأوطار[34]، وابن قاسم في الإحكام في

كراهية بيع ما ليس عنده (١٢٣٤)؛ والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨، ٢٩٥)؛ وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم (٢/ ١٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والحاكم وصححه النووي في المجموع 9/ 376.

[32] انظر: الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم (دمشق)، ط(2) 1425هـ/ 2004م، 554/1.

[33] المظهري: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الشيرازي، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(1)، 1433هـ/ 2012م، 444/3.

شرح أصول الأحكام وقيده في شرطين ليسا من مقتضى العقد ولا من مصلحته.[35]

ومنع الشرطين في بيع ولو كان الشرطان صحيحين في أكثر القول، فإن الشرط الصحيح الواحد الذي يحقق منفعة لطرف معين في العقد يكون أمراً زائداً على ما يتطلبه العقد وما يوجبه من حقوق لكل طرف، لكن زيادة شرط واحد لا تؤثر كثيرا في منظومة التعادل والتوازن، بينما الشرطان يؤثران وكذلك الثلاثة والأربعة وما زاد على ذلك، فينبغي أن يكون الفهم موجها لهذا الاتجاه، بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شرطين في بيع، وهذا هو الثابت والصحيح، ولم يثبت النهي عن شرط في بيع، فيصح الشرط ولا يصح الشرطان، والشرطان هاهنا هما شرطان صحيحان لا شرطان فاسدان؛ لأن الشرط الفاسد لا يصح ولو كان شرطاً واحداً كما في حديث "من شرط شرطاً ليس في كتاب الله" المتقدم في قصة بريرة، وذلك عندما أرادت السيدة عائشة أن تشتريها لتعتقها اشترط أصحابها أن يكون لهم الولاء فجاءت للرسول صلى الله عليه وسلم تسأله فقال لها: اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ولو كان مائة شرط، فشرط الله أحق وأوثق" كما أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراط تميم الداري عندما باع داره واشترط سكناها دون أن يحدد مدة معلومة، فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم البيع والشرط.

فالشرط الفاسد الواحد يبطل بنفسه، وكذلك الشرط المحرم كأن يكون هنالك اشتراط زيادة ربا أو كأن يكون التعامل في أمر محرم، أو اشتراط وسيلة محرمة، فإن ذلك مفسد بنفسه ولا يحتاج إلى شرط أو شرطين أو أكثر، فتبين من ذلك أن الشرطين في بيع يراد بهما الشرطان الصحيحان، ونص على ذلك جملة من أهل العلم.

هذه القضية تم تحييدها، وهي كانت ثابتة باتفاق الفقهاء قديماً أو جمهورهم في أقل تقدير[36]، وإنما أعرض عنها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحملاها على تأويل معين وهو بيعتين في بيعة ثم حملا البيعتين في بيعة على معنى بيع العينة وفتحا

---

[34] الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، ط(1) 1422هـ/2001م، 202/5.

[35] ابن قاسم: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، بدون ناشر، ط(2)، 1406هـ، 129/3.

[36] انظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 444/3، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط(1)، 1421هـ/ 2000م، 297/6. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي (القاهرة) 1344هـ-1347هـ، وصورتها دار الفكر (بيروت)، 9/ 378. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد، دار الحديث (القاهرة)، 1425هـ/ 2004، 5/ 605. الشماخي: عامر بن علي، الإيضاح، مكتبة مسقط (مسقط، سلطنة عمان)، ط(5)، 1425هـ/2004م، 127/3 وما بعدها.

مجال الاشتراط ما لم يكن شرطاً محرماً أو يؤدي إلى غرر أو جهالة[37].

ثم عندما جاء كثير من المعاصرين من الفقهاء والباحثين تبنوا حمل الشرطين في بيع على معنى البيعتين في بيعة ثم اختلفوا في معناها، لكنهم فتحوا مجال الشروط وتم التخلي عن المبدأ العام لمنع الشرطين في بيع، وكأنه لا فائدة منه ولا مصلحة فيه، وهو من الأمور التي قد تساعد بصورة كبيرة في تحقيق التوازن والعدالة ومنع التعسف.

وحمل الشرطين في بيع على معنى البيعتين في بيعة ليس أمرا جديدا فقد حمله على ذلك بعض الرواة وبعض الفقهاء[38]، لكن هؤلاء الفقهاء لم يجيزوا الشرطين في بيع بل لم يجيزوا الشرط الواحد، فإن أكثر الفقهاء كانوا لا يجزون الشرط الواحد وكانت الحنابلة وبعض الفقهاء يجيزون الشرط الواحد ويمنعون الشرطين، فأولئك الفقهاء إنما بنوا تفسيرهم للشرطين في بيع على توجههم العام في الشروط فينبغي فهم تفسيرهم في ضوئها وليس بعيدا عنها فإنهم أجازوا الشروط إن وافقت مقتضى العقد كتسليم السلعة أو الثمن، أو كانت من مصلحة العقد كالرهن والخيار والكتابة والصناعة، ومنعوا الشروط التي فيها منفعة لأحد الطرفين وأجازها الإمام مالك في الأمور اليسيرة أو في الاشتراط القليل[39].

وهكذا ترى أن أولئك الفقهاء كان منعهم للشروط مطلقا فعندما وجدوا رواية الشرطين في بيع أرادوا أن يقدموا معنى لا يتعارض مع منع الشرط الواحد لأن منع الشرطين في بيع يقتضي بمفهومه إجازة الشرط الواحد وهم يقرون منع الشرط الواحد بالرواية التي جاء فيها النهي عن بيع وشرط وأولوا الأحاديث التي فيها اشتراط[40].

وجرياً على ذلك قدموا تفسيرا خاصا بالشرطين في بيع ليجمعوا بين الروايتين وكان تفسيرهم الخاص بالشرطين دائرا بين مجموعة تصورات منها ما جمع صورة البيعتين في بيعة فإذا بطل الحديث الذي استندوا عليه لمنع الشرط الواحد وثبت المنع عن شرطين فليس ثمة حاجة للجمع بين الروايات، وإنما تثبت الثانية ويؤخذ بعمومها ومفهومها كما هو رأي المجيزين للشرط الواحد،[41] وهم عندما حملوا معنى الشرطين في بيع على معنى خاص لم يكن ذلك منهم إجازة لعموم الشرطين في بيع، بل منعوهما أيضا باعتبار النهي عن الشرط الواحد. ومن الإجحاف أن نأتي ونقتطع كلامهم ونجعل المعنى الخاص

---

[37] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 432/29. ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق: علي بن محمد العمراني، ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، ط(2)، 1440هـ/ 2019م، 518/2 وما بعدها.

[38] انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية (حلب)، ط(1)، 1351هـ/ 1932م، 141/3. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة (مصر)، وصورتها دار المعرفة (بيروت)، بدون طبعة، 13/ 8.

[39] انظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 444/3. ابن عبدالبر، الاستذكار، 297/6. النووي، المجموع شرح المهذب، 9/ 378. ابن قدامة، المغني 5/ 605. الخطابي، معالم السنن، 141/3 وما بعدها. الشماخي: الإيضاح، 127/3.

[40] انظر: الخطابي، معالم السنن، 141/3 وما بعدها، النووي، المجموع، 378/9 وما بعدها.

[41] انظر: ابن قدامة، المغني، 605/5

الذي أوردوه أو تصوروه لمعنى الشرطين في بيع هو مورد النهي حصرا ونفتح الشروط كلها وهم لم يريدوا ذلك أصلا.

الفرع الثاني: موقف القانون العماني من مبدأ "منع الشرطين في بيع":

القانون العماني من جهته لم يتعرض لقضية منع الشرطين في بيع، وإنما نص على جواز الاقتران بشرط، ما لم يكن الشرط ممنوعاً شرعاً أو قانوناً، فقد نصت المادة 120 من قانون المعاملات المدنية على: "يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرط يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعا شرعاً أو قانوناً ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد إلا إذا كان هذا الشرط دافعا للتعاقد فيبطل العقد"[42].
وكما يظهر من نص المادة أن الشرط الجائز إما أن يكون:

-شرطاً مؤكداً لمقتضى العقد.

-أو شرطاً ملائما للعقد.

-أو شرطاً جرى به العرف.

-أو شرطاً يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما.

وأن الاستثناء هو ما كان ممنوعا شرعاً أو قانوناً، فإن كان كذلك فإنه يكون متردداً بين حالتين: الحالة الأولى: وهي الحالة الأصلية، بطلان الشرط وصحة العقد.

الحالة الثانية: وهي إن كان الشرط دافعاً للتعاقد فيبطل العقد، بمعنى أنه إن كان الشرط سببا لقيام التعاقد أو أن الطرف المشترط لم يكن ليتعاقد لولا وجود هذا الشرط، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان التعاقد.

والشرط الجائز الأول هو الشرط المؤكد للمقتضى، ولا يوجد في القانون ما يشرح معنى: ما يؤكد مقتضى العقد، ولكن فقهاء الشريعة قد تناولوا هذه المسألة واعتبروا أن الشرط المؤكد لمقتضى العقد هو الشرط الذي يرد موافقاً لحكم من أحكام العقد كان يقول بشرط أن يسلّم البائع المبيع، أو أن يقوم المشتري بدفع الثمن حالا، فهذا هو مقتضى العقد.

كذلك الشرط الملائم هو الشرط الذي أجازه الشرع في هذا الباب ويلائم العقود كالتأجيل أو التوثيقات من اشتراط رهن أو كفيل أو شهود أو كتابة أو أية شروط ملائمة، كأن يكون المبيع من صفته كذا وكذا، وهو صفة مقصودة لأحد الطرفين.

وهذه الشروط ليست شروطاً زائدة عندما نفسر الشرطين في بيع، بل تخرج عن هذا الأمر لأن هذه الشروط إن لم تذكر فإنها قد تثبت تلقائياً بالنسبة للشرط المؤكد للمقتضى، أما بالنسبة للشرط الملائم فإنها شروط دافعة للتعاقد وبالتالي فهي ليست إضافية، وإنما هي بيان لما أراده المتعاقدان أصلاً فيتم تحديد المعقود عليه بناء على هذه المواصفات، فلو اشترط

[42] قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29/ 2003، رقم المادة (120).

أحد المتعاقدين أن تكون البضاعة مثلا من صنع دولة معينة، وأن تكون مواصفاتها كذا وقياساتها كذا وبيانها كذا، فهذا من بيان محل العقد الذي يريده الطرفان، وبالتالي فإن ما كان من وصف لمحل العقد يخرج عن كونه اشتراطاً زائداً، وكذلك الحال في اشتراط التأجيل أو التوثيق فإنما جاء موافقاً لغرض الشريعة، فلا يعتبر زائداً.

والشرط الثالث هو الشرط الذي جرى به العرف، وما يجري به العرف يثبت ولو لم يذكر، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإن أجاز العرف عدة طرائق مختلفة جاز اختيار إحداها تجنباً للخلاف، ولا يمثل في الحقيقة شرطاً زائداً، فمثلا لو أجرى طرفان عقد بيع أرز أو قمح، ولم يحددا كميات التعبئة للتسليم، وقد جرى العرف بوجود عبوات كبيرة ذات حجم معين، وعبوات متوسطة، وأخرى صغيرة، ورابعة أصغر بكثير، وأن التسليم إنما يتم بهذه العبوات، فاختار المشتري وضع شرط بالعقد أن تكون التعبئة في العبوات ذات الحجم المتوسط، أو اختار تقسيم الكمية على مختلف العبوات، فلا ينبغي اعتبار هذا الشرط شرطاً زائداً.

أما الشرط الرابع الذي ذكره القانون هو الشرط الذي يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما فهذا هو الشرط الزائد لأنه غير مقابل بشيء من الطرف الآخر، وليس مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو جرى العرف بشأنه. وهذا الشرط أجاز القانون المدني اشتراطه وأورده بلفظ النكرة في سياق الإثبات، وبمقتضى قواعد أصول الفقه التي ينص القانون المدني ذاته على تفسير النصوص بموجبها بناء على المادة الثانية منه[43]؛ فإنها ليست من العموم وإنما من المطلق الذي يعم على سبيل البدلية لا الشمولية، وهو ما يعني أن القانون يجيز الشرط الواحد فقط، ولم يتعرض لما فوق ذلك من شروط.

وفي هذا الإطار يدعو الباحث إلى توظيف النهي عن شرطين في بيع لإعادة التوازن العقدي للعقود التي باتت ترزح تحت سلطة الطرف القوي، حتى كثر التعسف في الشروط وبدأنا نحاول استجلاب ما يخفف هذه الوطأة من القوانين الغربية لحماية المستهلك والطرف الضعيف، مع أن لدينا كنزاً ثميناً دعانا إليه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الشأن، ويمكننا استثماره وتوظيفه بما يتناسب وزماننا بدل هجره وتحييده المطلق.

المطلب الثالث: كيفية توظيف النهي عن شرطين في بيع لتحقيق التوازن العقدي:

هنا يحاول الباحث توظيف النهي عن شرطين في بيع، وإعادة فهمه في ضوء المصلحة العامة بما يعيد التوازن العقدي ولا يضر في الوقت نفسه بمعاملات الناس واحتياجاتهم.

أولاً: هل هناك مصلحة لمنع الشرطين في بيع؟

تقوم توجيهات الشريعة وتعليماتها أمراً أو نهياً على مصالح الناس، وهذا أمر ظاهر في المعاملات، وقد يظهر أو يختفي في جانب العبادات؛ لذا نص كثير من أهل العلم أن العبادات أمرها تعبدي وتوقيفي، في حين أن المعاملات قائمة على المصالح وتبنى عليها.

[43] انظر: قانون المعاملات المدنية 2013/29، المادة (2).

وفضلاً عن النص الخاص في الموضوع الذي يقتضي وجود المصلحة علمناها أو جهلناها طالما توجه إليها نظر الشريعة؛ فإنه يمكن أيضاً أن يقال بتضييق الشروط إن اقتضت المصلحة، وقد اقتضت ذلك بسبب كثر التوسع والتعسف فيها مما أخل بموازين العدالة والإنصاف.

ثانياً: ضوابط الأخذ بالمنع من الشرطين:

في ضوء مصالح فتح الشروط ومصلحة تفعيل النهي عن الشرطين يقترح الباحث بعض الضوابط للأخذ بهما وتوظيفهما لإعادة ما اختل من التساوي والتعادل في العقد بين طرفيه:

1-استثناء الشرط المؤكد لمقتضى العقد، والملائم وما كان لمصلحة العقد، وما جرى به العرف: كما تقدم بيانها.

2-استثناء شروط طلبها القانون بنفسه كتسجيل، أو استخراج تصريح، أو ضمانات، أو طلبات بعينها: وذلك لأن قوة هذه الشروط أقوى من العرف، فإذا استثنينا العرف فاستثناؤها أولى، ويدخل فيها في شأن عقود التمويل الإسلامية كل ما طلبه الإطار التنظيمي من شروط وضوابط.

3- استثناء الشرط المقابل بثمن أو قيمة. عندما يكون للشرط الزائد قيمة أو ثمناً مضافاً على القيمة الإجمالية فهنا لا يكون تعسفاً ولا إخلالا بمبدأ العدالة، كأن يكون بيع البضاعة بدون توصيل وتركيب بمائة ريال ومع اشتراط التوصيل والتركيب بمائة وعشرة ريالات، وتم التعاقد على أحد الخيارين.

4-استثناء الشرط لمصلحة الطرف الآخر: إذا كان الشرط مشروطاً من قبل البائع لمصلحة المشتري فهو من باب التبرع والالتزام الشخصي به، وكذلك العكس إن كان مشروطاً من قبل المشتري لمصلحة البائع أو لغرض يسقط الكلفة عن البائع فلا يخل بمبدأ العدالة كأن يكون البيع في الأصل شاملا التوصيل ويشترط المشتري أنه لا يريد توصيلاً وأنه سيتسلم البضاعة من المحل بنفسه. وهذا الاستثناء يقوله الباحث تخريجاً على من أجاز من الفقهاء في مسألة: بعتك هذا البيت على أن أسكنه مدة سنة ما لم أشتر بيتاً، ونحوها، فقد صحح بعض الفقهاء جوازها لأن المشتري قد تواطأ على أن البائع يسكنه لمدة سنة فإن نقص عن السنة فهو لمصلحة المشتري لا ضرر عليه في هذا.[44]

5-استثناء الشرط المقابل بشرط: وذلك بحصر المنع إن كان الشرطان الزائدان في جهة واحدة أو لطرف واحد دون ما يقابله، وهذا قد يعاب بأنه تخصيص بغير مخصص أو تقييد بغير مقيد لأن الشرع نهى عن شرطين في بيع والتقييد يجعل النهي عن شرطين لأحد الطرفين في بيع، وهذا التقييد تقتضيه المصلحة ولا يخل بجانب العدالة. ويمكن تخريجه على قول من أجاز المنفعة في القرض إن كانت لمصلحة الطرفين كالجمعيات الإقراضية مع أن الأصل أن كل منفعة على القرض تعد

[44] انظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط(1)، 1422-1428هـ، 233/8.

ربا إلا أن استواء المنفعة للطرفين أخرجها من ذلكم الحكم في رأي هؤلاء الفقهاء[45]، والشرطان في بيع ليست بأشد من مسألة الربا. مثلاً كأن يشترط المؤجر مبادرة المستأجر في الإبلاغ عن تلف العين المستأجرة خلال ثلاثة أيام مثلا، وفي المقابل يشترط المستأجر مسارعة المؤجر في إصلاح التلف بعد إبلاغه به خلال سبعة أيام مثلاً، فهذان الشرطان متقابلان فيتساقطان ولا يعدان اشتراطاً زائداً.

وفق هذه الضوابط يرى الباحث إننا يمكن أن نصل إلى إيجابيات فتح الشروط والحد من سلبياتها، فيمكن أن تكثر الشروط في العقد لكن بدون أن تصب في مصلحة طرف على حساب طرف آخر ويستثنى من ذلك الزيادة الضئيلة التي يمثل لها باشتراط واحد فإن زادت على ذلك ولم يكن لها ما يقابلها لمصلحة الطرف الآخر ولا من مصلحة العقد وغير مبررة بقانون أو عرف فإنها تحجر وتمنع.

الخاتمة:

تناول هذا المقال قاعدة "النهي عن شرطين في بيع" بوصفها أحد الأصول الفقهية التي تنطوي على أبعاد تشريعية عميقة، تتجاوز ظاهر النهي لتصل إلى مقاصد الشريعة في حفظ العدالة والتوازن داخل العلاقات التعاقدية، لا سيما في المجال المالي. وقد أظهرت الدراسة أن هذه القاعدة لا تمثل مجرد تحذير فقهي من ازدواجية الشروط، بل تؤسس لمعيارٍ ضابط يمنع الغرر والاستغلال، ويضمن شفافية الالتزام بين الأطراف.

وقد تبين من خلال تحليل الدراسات السابقة، والتأمل في واقع العقود التمويلية الإسلامية في سلطنة عمان، أن هناك تباينًا بين الالتزام النظري بمبادئ الشريعة والتطبيق العملي لبعض الصيغ التمويلية، والتي قد تتضمن شروطًا مركبة تُضعف من عدالة العقد. كما أن تحييد مبدأ "النهي عن شرطين في بيع" قد يكون ناتجًا عن تأويلات تجارية أو اجتهادات مصرفية تبتعد عن الروح المقاصدية للقاعدة.

لذا، فإن توظيف هذا المبدأ في ضبط العقود الحديثة يُعد ضرورة فقهية وقانونية، وليس خيارًا شكليًا. ويتطلب ذلك إدراج القاعدة بشكل أكثر وضوحًا في التشريعات العمانية المنظمة للتمويل الإسلامي، إلى جانب تعزيز التأهيل الشرعي للمشتغلين في القطاع المالي، وتكثيف الرقابة الشرعية على المنتجات المصرفية.

واستنادًا إلى ما سبق، فإن إعادة الاعتبار لهذه القاعدة يُسهم في ترسيخ عدالة الشريعة داخل النظام التمويلي، ويعزّز ثقة المتعاملين بالعقود الإسلامية، ويُشكّل خطوة فاعلة نحو تحقيق توازن حقيقي ومستدام في العقود المالية المعاصرة.

أهم النتائج:

1. أهمية مبدأ "النهي عن شرطين في بيع" في تحقيق التوازن العقدي: أظهرت الدراسة أن هذا المبدأ الفقهي ليس مجرد

[45] انظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط(1)، 1427هـ/ 2006م.

قاعدة فقهية تقليدية، بل يمثل أداة فعالة لضمان عدم استغلال أحد طرفي العقد للآخر، وتحقيق العدالة في العقود المالية، خاصة في عقود التمويل الإسلامية.

2. تكييف المؤسسات المالية الإسلامية للمبدأ في السياق المعاصر: تبين أن عدداً من المؤسسات المالية في سلطنة عمان قامت بإعادة تفسير مبدأ "النهي عن شرطين في بيع" بما يتناسب مع حاجات التمويل الحديثة، ما قد يضغط في اتجاه تحييد مبدأ النهي عن شرطين في بيع أو حصره في إطار ضيق.

3. وجود ثغرات في بعض التطبيقات الحالية لعقود التمويل الإسلامية: كشفت الدراسة أن بعض العقود المطبقة حالياً قد تتضمن اشتراطات متداخلة قد تُفهم على أنها من قبيل "الشرطين في البيع"، ما يُعرّضها لمخاطر شرعية أو قانونية إن لم تتم مراجعتها وضبطها.

4. موقف القانون العماني داعم للموازنة بين الفقه والواقع التشريعي: أظهرت نتائج البحث أن التشريعات في سلطنة عمان تميل إلى احترام المرجعية الفقهية الإسلامية، مع السعي لتحقيق التوازن بين الأحكام الشرعية ومتطلبات النظام القانوني الحديث، خاصة في مجال التمويل والتعاقدات.

5. الإمكانات التطبيقية لمبدأ النهي عن شرطين في تحقيق الشفافية والعدالة: أوضحت الدراسة أن توظيف هذا المبدأ يساعد في تعزيز الشفافية والوضوح في العقود، ويمنع الالتباس الناتج عن تعدد الشروط والالتزامات غير المتوازنة، مما يدعم حقوق المستفيدين والممولين على حد سواء.

التوصيات:

أ. ضرورة تضمين قاعدة "النهي عن شرطين في بيع"، ضمن التشريعات الناظمة لعقود التمويل الإسلامي في سلطنة عمان، بشكل صريح ومقنن؛ بما يعزز العدالة التعاقدية ويمنع الغبن والغرر.

ب. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مراجعة صيغها التمويلية الحالية في ضوء هذه القاعدة، وتجنب الشروط المركبة أو المتداخلة التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن بين الأطراف.

ت. التأكيد على دور هيئات الرقابة الشرعية في تفعيل القواعد الفقهية الجوهرية داخل العقود، وتطوير معايير رقابية تراعي البعد المقاصدي للمعاملات.

ث. التوصية بإدراج مساقات دراسية متخصصة في الكليات الشرعية والقانونية والمالية حول "فقه الشروط في العقود"، وخصوصًا ما يتعلق بالعقود المركبة المعاصرة، لتأهيل الكوادر المتخصصة.

ج. تشجيع الباحثين على دراسة العلاقة بين القواعد الفقهية والممارسات المصرفية الحديثة، من خلال دراسات ميدانية تطبيقية في السياق العماني وسياقات مقارنة.

قائمة المراجع:

ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. (1440هـ/ 2019م). *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، تحقيق: علي بن محمد العمراني، ونبيل بن نصار السندي. الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، ط(2).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (1425هـ/ 2004). *مجموع الفتاوى*، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد. (1421هـ/ 2000م). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. (1421هـ/ 2000م). القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (1427هـ/ 2006م). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*، تحقيق: صبحي محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني. (1406هـ). *الإحكام شرح أصول الأحكام*، بدون ناشر، ط(2).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (1425هـ/ 2004). المغني، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد. القاهرة: دار الحديث.

أبو غدة، عبد الستار. (2009). أثر الشروط في العقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. وقائع المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، ماليزيا.

البنك المركزي العماني. (2021). الإطار التنظيمي لحماية المستهلك المالي (FCPRF)، بموجب تعميم رقم: بي أم 1184الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١. مسقط.

البنك المركزي العماني. (2012). الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، (IBRF). مسقط.

الحصين، عبدالسلام بن إبراهيم. (1422هـ/ 2002م). القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. دار التأصيل.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (1351هـ/ 1932م). معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود. حلب:

المطبعة العلمية.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1425هـ/ 2004م). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم، ط(2).

السالوس، علي. (2003). التورق المصرفي: حقيقته، أنواعه، حكمه الشرعي .مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 15(1).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي. (بدون تاريخ). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة، وبيروت: دار المعرفة، بدون طبعة.

الشعراوي، د. عايد فضل. (1428هـ/2007). المصارف الإسلامية. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط(2).

الشماخي، عامر بن علي. (1425هـ/2004م). الإيضاح. مسقط: مكتبة مسقط، ط(5).

الشوكاني، محمد بن علي. (1422هـ/2001م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عز الدين خطاب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29/ 2003. مسقط.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. (بدون تاريخ). الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب، بدون طبعة.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن.(1994). الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القره داغي، علي. (2010) . الضوابط الشرعية للعقود المركبة في التمويل الإسلامي .المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الشيرازي. (1433هـ/ 2012م). المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر، والكويت: إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (1344هـ-1347هـ). المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، وصورتها بيروت: دار الفكر.

الهاشمي، حمد بن محمد. (2016). أثر القواعد الفقهية في تنظيم العقود المالية الإسلامية في القانون العماني. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

ولي قوته، د. عادل بن عبدالقادر بن محمد (1425هـ/ 2004م). القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

REFERENCE LIST

Sharaira, Suhaib Walid Idris. (2008). Legal Documentations of Islamic Financing Contracts, Unpublished Ph.D. Thesis in Law, In Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia.

ARABIC REFERENCE LIST IN ROMAN ALPHABET

Ibn al-Qayyim, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah. (2019/1440H). *Tahdhib Sunan Abi Dawud wa Idah ‘Ilalihi wa Mushkilatihi* (A. al-‘Imrani & N. al-Sindi, Eds.). Riyadh: Dar ‘Ata’at al-‘Ilm; Beirut: Dar Ibn Hazm. (2nd ed.)

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim. (2004/1425H). *Majmu‘ al-Fatawa* (Collected by ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim). Al-Madinah al-Munawwarah: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur’an.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abd Allah ibn Muhammad. (2000/1421H). *Al-Istidhkar* (S. M. ‘Ata & M. ‘Ali Mu‘awwad, Eds.). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn ‘Abd al-Salam, ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abd al-Salam. (2000/1421H). *Al-Qawa‘id al-Kubra al-Musamma bi-Qawa‘id al-Ahkam fi Islah al-Anam* (N. K. Hammad & ‘U. J. Damiriyyah, Eds.). Damascus: Dar al-Qalam.

Ibn ‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin. (2007/1428H). *Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘*. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn ‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin. (2006/1427H). *Fath Dhi al-Jalal wa al-Ikram bi-Sharh Bulugh al-Maram* (S. M. Ramadan & Umm Isra’ bint ‘Arafah Bayyumi, Eds.). Cairo: al-Maktabah al-Islamiyyah li-al-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Qasim, ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-‘Asimi al-Qahtani. (1986/1406H). *Al-Ihkam Sharh Usul al-Ahkam* (2nd ed.). [No publisher].

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi. (2004/1425H). *Al-Mughni* (M. Sharaf al-Din Khattab & S. M. al-Sayyid, Eds.). Cairo: Dar al-Hadith.

Abu Ghuddah, ‘Abd al-Sattar. (2009). *Athar al-Shurut fi al-‘Uqud fi al-Fiqh al-Islami wa Tatbiqatuhu al-Mu‘asirah*. Proceedings of the World Conference on Islamic Economics, Malaysia.

Central Bank of Oman. (2021). *Financial Consumer Protection Regulatory Framework (FCPRF)*. Circular No. BM 1184, issued December 29, 2021. Muscat.

Central Bank of Oman. (2012). *Islamic Banking Regulatory Framework (IBRF)*. Muscat.

al-Husayn, ‘Abd al-Salam ibn Ibrahim. (2002/1422H). *Al-Qawa‘id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah li-al-Mu‘amalat al-Maliyyah ‘inda Ibn Taymiyyah*. Cairo: Dar al-Ta’sil.

al-Khattabi, Abu Sulayman Hamd ibn Muhammad ibn Ibrahim. (1932/1351H). *Ma‘alim al-Sunan wa Huwa Sharh Sunan Abi Dawud*. Aleppo: al-Matba‘ah al-‘Ilmiyyah.

al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (2004/1425H). *Al-Madkhal al-Fiqhi al-‘Amm* (2nd ed.). Damascus: Dar al-Qalam.

al-Salus, ‘Ali. (2003). *Al-Tawarruq al-Masrifi: Haqiqatuhu, Anwa‘uhu, Hukmuhu al-Shar‘i*. *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islami al-Duwali*, 15(1).

al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, Shams al-A’immah al-Sarakhsi. (n.d.). *Al-Mabsut*. Egypt: Matba‘at al-Sa‘adah; Beirut: Dar al-Ma‘rifah. [No edition].

al-Sha‘rawi, ‘Ayid Fadl. (2007/1428H). *Al-Masarīf al-Islāmiyyah* (2nd ed.). Beirut: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.

al-Shamakhi, ‘Amir ibn ‘Ali. (2004/1425H). *Al-Idah* (5th ed.). Muscat: Maktabat Muscat.

al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali. (2001/1422H). *Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar* (Ed. ‘Izz al-Din Khattab). Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

Qanun al-Mu‘amalat al-Madaniyyah, al-Sadir bi-al-Marsum al-Sultani Raqm 29/2003. Muscat.

al-Qarafi, Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Idris ibn ‘Abd al-Rahman. (n.d.). *al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa’ al-Furuq*. Beirut: ‘Alam al-Kutub. [No edition].

al-Qarafi, Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Idris ibn ‘Abd al-Rahman. (1994). *al-Dhakhirah* (Ed. Sa‘id A‘rab). Beirut:

Dar al-Gharb al-Islami.

al-Qaradaghi, ‘Ali. (2010). *al-Dawabit al-Shar‘iyyah li-al-‘Uqud al-Murakkabah fi al-Tamwil al-Islami*. Herndon, VA: International Institute of Islamic Thought (IIIT).

al-Mazhari, al-Husayn ibn Mahmoud ibn al-Hasan Mazhar al-Din al-Zaydani al-Shirazi. (2012/1433H). *al-Mafatih fi Sharh al-Masabih* (Ed. Nour al-Din Talib and team). Damascus: Dar al-Nawadir; Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Cultural Affairs Dept.

al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din ibn Sharaf. (1925–1928/1344–1347H). *al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab*. Cairo: Idarat al-Tiba‘ah al-Miniriyyah, Matba‘at al-Tadamun al-Ikhwani; reprint: Beirut: Dar al-Fikr.

al-Hashimi, Hamad ibn Muhammad. (2016). *Athar al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah fi Tanzim al-‘Uqud al-Maliyyah al-Islamiyyah fi al-Qanun al-‘Umani* (Unpublished master’s thesis). Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman.

Wali Qutah, ‘Adil ibn ‘Abd al-Qadir ibn Muhammad. (2004/1425H). *al-Qawa‘id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah al-Qarafiyyah Zumarat al-Tamlikat al-Maliyyah*. Beirut: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.